

الودیعة

ومن المعاملات التي لا بد من معرفة أحكامها قبل الدخول فيها الودیعة. فالودیعة هو ما يعطيه إنسان لآخر ليحفظه له. ولا يشترط فيها الشهود. ولا يشترط قبول المودع، فإن أخذها كفى. ويشترط في صحتها: * أن تكون محترمة (منتفعاً بها شرعاً)، فلا يصح إيداع صنم أو آلهة لهو محرمة. ولا يصح إيداع الكافر مصحفاً لأنه لا يعتقد فيه ولا يعظمه فلا يؤمن أن يهينه.

* ولا بد فيها من لفظ، كاحفظ لى هذا أو استودعتك هذا. ولا يشترط أن يقول الآخر قبليت.

فإن علم الشخص من نفسه أنه لا يستطيع حفظ الأمانة (فى حرز مثلها) فلا يقبلها أى حرام عليه. وإذا ظن من نفسه أنه يحافظ عليها فمستحب له أن يقبل. وإذا حفظها على وجهها ثم سرقت لا يغرم وإلا يغرم مع تفصيل.

العارية

فمن أراد أن يستعير شيئاً أو أن يعيره عليه أن يعرف أحكام هذه المعاملة قبل الدخول فيها. والعارية إباحة الانتفاع بشيء بلا مقابل مجاناً مع بقاء عينه. مثاله إعارة حصان لآخر ليركب عليه، أو ناقلة لينقل بها أغراضه، أو كتاب لآخر ليقراً فيه. وهى مستحبة. وتصح من غير تقييد بمدة (أعرتك الكتاب) ومع تقييد بمدة (أعرتك الكتاب إلى يومين). ويشترط فيها:

* أن تكون معينة، فلا يصح أعرتك أحد أثوابى.

* وأن يكون المستعير معيناً. فلا يصح أعرت أحدكم سيارتى.

* وأن يكون المستعير بالغاً عاقلاً. وله أن ينيب من يستوفى عنه المنفعة. مثلاً أعرت إنساناً سيارتك ليستعملها وهو لا يعرف أن يقود السيارة فله أن يطلب من آخر أن يقود السيارة على حسب إشارته. وللمعير أن يقول له لا يستوفى المنفعة غيرك أيضاً له.

ويشترط فى المعير أن يكون بالغاً، عاقلاً، غير مكره، مالكا للمنفعة، حتى يصح أن يبيحها لغيره. فلو كان يملك بيتاً قد اجره، لا يستطيع فى خلال مدة الإيجار أن يعيره لثالث لأنه فى خلال مدة الإيجار لا يملك هو المنفعة. إنما الذى يملك المنفعة هو المستأجر.

ويشترط فى المعار أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. فلا يصح مثلاً إعارة تفاحة للأكل لأن الانتفاع بها يكون بأكلها بزوال عينها فلا يصح (ولا بنزينا للسيارة).

فإذا استعمل المستعير المعار فيما أُذن له فيه من غير تقصير منه فتلف المعار فليس عليه غرامة. فلو أعارك حصاناً لتركب عليه، ثم ركبت عليه فمات ليس عليك غرامة. أما لو أعارك حصاناً لتركبه فنقلت الحجارة عليه فمات فعند ذلك تغرم. وليس للمستعير أن يُعير غيره بلا إذن من المُعير.

الشركة

ومن المعاملات أيضاً الشركة. فمن أراد الدخول فيها لا بد أن يتعلم أحكامها. الشركة هي عقد يتضمن ثبوتَ حق لاثنين فأكثر في شيء على جهة الشروع. كلُّ له حصة على وجه الشروع من غير تعيين للحصة في شيء واحد. مثلاً يشترك اثنان في بيت لكل منهما نصفه مثلاً. معناه هذا له النصف وهذا له النصف من غير أن يكون هذا له النصف الشرقي مثلاً وهذا له النصف الغربي، وهذا له النصف الشمالي وهذا له النصف الجنوبي. إنما هما شريكان مناصفة في البيت.

والأصل في الشركة في مذهب الشافعي أن يُخلط مالان ويأذن كل للآخر بالتصرف. مثلاً أريد أن أشارك أنا والحاج على في تجارة البسة. هو يأتي بماله وأنا أتى بمالي نخلط المالين ثم كلُّ منا يأذن للآخر بالتصرف أي بالشراء والبيع. هكذا تكون الشركة صحيحة. أما ما يفعله بعض الناس من أن يجتمع أربعة مثلاً يشتغلون بنقل الناس بالسيارات بالأجرة فيتفقون فيما بينهم أن ما نكسبه في كل يوم نجتمع ونقسمه إلى أربعة أقسام متساوية من باب الإلزام ليس من باب التراضي، فهذه الشركة فاسدة غير صحيحة. أو ثلاثة شركاء في عمل فيأتي رابع فيدخل شريكاً وهو ما وضع شيئاً على أن يقوم بالعمل وله العشر من الربح، فهذا أيضاً لا يصح.

ولا بد في المال المخلوط أن يكون مثلياً، أي لا بد أن يكون المالان يحصران بالكيل أو بالوزن، وأن يُضبطا بالصفة التي تخرجهما من الجهالة. أنا أجيء بقمح وءاخر يجيء بقمح. القمح يُضبط بالكيل وبالصفة تقول من نوع كذا. فنخلطه معاً فنصير شريكين على حسب حصة كل واحد منا في القمح. والدينار الذهبي يُضبط بالوزن. فلا تصح الشركة في البطيخ ولا الغنم.

ويشترط لفظ يُشعر بالإذن لكل منهما في التصرف. ولا يشترط معرفة مقدار كل من المالين عند العقد إذا كان يمكن معرفة ذلك بعده بمراجعة حسابٍ.

فإذا تمت الشركة لا يجوز لأحدهما أن يبيع بأقل من سعر المثل إلا بإذن شريكه. ولا يجوز لأحدهما أن يبيع بسعر ولو كان سعر المثل وهناك من يرغب بدفع أكثر إلا بإذن الشريك. ويكون الربح والخسران في الشركة على قدر المالين. ولكل واحد من الشركاء فسحُ الشركة متى شاء. وإذا مات أحد الشركاء أو جُنَّ انفسخت الشركة.

مسئلة: اثنان خلطا ماليهما واشتريا لو فرضنا بهذا شيئاً ليس مما يُمكن ضبطه بالوزن أو بالكيل لو افترضنا اشتريا ثياباً يتاجران فى الثياب مثلاً وأراد واحد أن يدخل معهما شريكاً هل هناك سبيل لذلك يوجد سبيل وهو أن يشتري منهما حصة على المشاع من التجارة مثلاً الثياب التى يملكها يشتري ربعها وبعد ذلك يسمح لهما بالتصرف فى ربهه ويسمحان له بالتصرف فى الثلاثة أرباع التى لهما هكذا يصير هو شريكاً لهم .

المساقاة

المساقاة معناها أن يعامل مالكُ الشجر شخصاً يعنى هو بالشجر (يتعهده بالسقى ونحو ذلك) مقابلَ جزءٍ من الثمر الذى يخرج هذا الشجر. وليست جائزة فى كل الشجر. بل هى جائزة فقط فى شجر النخل وشجر العنب . أما فى غير هذين النوعين من الشجر كالجوز واللوز والمشمش والتفاح والإجاص فلا تصح المساقاة. مثال ذلك أن يكون عندى شجرٌ نخل فأقول لشخص ساقيتك على هذا النخل على أن يكون لك ربع الثمر أو ثلث الثمر أو نصف الثمر أو ثلاثة أرباعه ولى الباقي .

ويشترط فى هذه المعاملة استقلالُ العامل بالعمل . فإذا جعل فى العقد شرطاً أن يعين المالك العامل فى هذا العمل فسد العقد . لا بد أن يكون العامل مستقلاً بالعمل فيه كما فى القراض .

والاعتناءُ بالشجر فيه نوعان من العمل . عمل لا يتكرر كل سنة مثل بناء السور وحفر النهر ليجرى الماء إلى البستان . فهذا ليس على العامل، إنما على المالك . وعمل يتكرر كل سنة، كإزالة العشب الضار وقطع الأغصان اليابسة وقطف الثمر وتجفيفه ونحو هذا . فهذا على العامل لا يشترطه على المالك . وكذلك لو شرطَ المالك على العامل بناء الجدار مثلاً فسد العقد .

ولا بد من تقدير المساقاة بزمن معين يُثمر فيه الشجر غالباً كسنة مثلاً . فلا يصح إطلاقها . فإن لم يعين لها وقت ، أو عيّن وقت بحيث لا يُثمر فيه الشجر فى الغالب فسد العقد .

ولا بد فى العقد أن يعينَ حصةُ المالك وحصةُ العامل . ولا يُشترط تساوى جزء العامل وجزء المالك من الثمر . فإذا عُدَّ العقد على الوجه الصحيح فهو عقدٌ لازمٌ للإجارة ، لا يستطيع بعد ذلك أن يفسخه أى منهما متى شاء .

ويُشترط فى الشجر أن يكون مغروساً ، فلا يصح أن يقول له ساقيتك على أن تغرس لى هذا الشجر ثم تعتنى به إلى خمس سنين والثمرة بيننا .

والمخابرة معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والعامل يأتي البذر. وهو عقد باطل.

والمزارعة كالمخابرة والمالك يأتي بالبذر. وهو باطل لا يصح استقلالاً. لكن إذا كانت المزارعة تابعة للمساقاة فإنها تصح. مثلاً واحد عنده بستان فيه نخل وبين النخل يوجد أرض بيضاء ما فيها زرع. عندما يُسقى النخل يجرى الماء إلى هذه الأرض البيضاء فتُسقى بسقى النخل. في هذه الحال إذا قال المالك للعامل ساقيتك على النخل وزارعتك على الأرض التي بين النخلات صح. ولا يصح زارعتك ثم ساقيتك، بل تجعل المزارعة تابعة للمساقاة. أما لو كان عنده قطعة أرض كبيرة نصفها الشرقي فيه نخل والنصف الغربي فارغ، فلا يصح أن يقول له ساقيتك على هذا النخل وزارعتك على النصف الغربي لأن النصف الغربي لا يُسقى بسقى النخل. القاعدة أنه إذا عَسِرَ إفرادُ الشجر بالسقى تصح المزارعة. وتحريمُ المزارعة والمخابرة ليس إجماعاً بل بعض الأئمة أجاز ذلك.

وللعامل الاستعانة في المزارعة بابنه وبمن يشاء ولو بأجرة. وللمالك أن يعقد مع أكثر من عامل على حصص مختلفة. وإذا لم تثمر الأشجار وكانت في العادة تثمر فلا شيء للعامل.

والمساقاة هي إجارة على أجرة مجهولة. وهي تصح لورود النص فيها. والحديث ما ورد إلا في شجر النخل والعنب فلا يُعمّم. وبعض الأئمة الآخريين قالوا يصح في غير العنب والنخل كالزيتون.

عقد النكاح

من أراد الدخول في النكاح يحتاج أن يتعلم أموراً من أحكامه قبل ذلك. بل عقد النكاح يحتاج إلى مزيد تثبت لأن الشخص إذا دخل في عقد فاسد مع إنسان يستطيع بعد ذلك أن يقول له كان العقد بيننا فاسداً وأنا المال الذي أخذته أخذته على غير وجهه وأنت الذي أخذته أخذته على غير وجهه أنا أسامحك وأنت سامحني فيسامحه هذا ويسامحه هذا. أما إذا كان عقد النكاح فاسداً فوقع الشخص في الزنى من أكبر الكبائر بسبب ذلك. ويحتاج إلى التوبة، وإن ولد له أولاد من هذا العقد يكون أولاد زنى فلا يستطيع أن يتدارك هذا الأمر. لذلك ينبغي أن يكون أكثر حذراً مما يترتب على عدم ذلك. لذلك حفظ النسب (من الزنى) هو من الكليات (القواعد العامة) الخمس التي جاءت بها كل الشرائع.

ومن شروط صحته الصيغة. مثلاً يقول وليُّ البنت: زوجتُك بنتي فلانة. ويقول الخاطب: قبلت زواجها أو نحو ذلك. ولا بد أن يكون الولي هو الذي يُجرى العقد للبنت. يعنى لا يصح أن تقول هي زوجتُك نفسى. والولي هو الأب، فإن لم يكن فابوه، وهكذا. فإن لم يكن فالأخ، فإن لم يكن فابن الأخ، فإن لم يكن فالعم (أو عمُّ الأب وهكذا)، فإن لم يكن فابن العم (أو ابنُ ابنِ العم وهكذا). فإن لم يكن واحد من هؤلاء

زَوَّجَهَا الحاكم القاضى، فإن لم يكن قاضٍ شرعى مسلم أو كان القاضى لا يزوّجها إلا أن يعطى مبلغاً من المال له وقعٌ يحكّمان رجلاً ذيّناً من أهل الناحية. يقولان حكمناك فى زواجنا أى جعلناك مثل القاضى علينا فى هذه المسئلة. ولا يشترط قبول المحكم. ثم هو هذا المحكم يزوّجها له. يقول له زوجتك محكّمتى فلانة. فيقول الخاطب قبلت زواجها.

ولا بد أن تكون الصيغة بلفظ زوجتك أو أنكحتك أو بترجمة ذلك هذا اللفظ إلى لغة من اللغات، لا بغير ذلك. يعنى لا يكفى أعطيتك بنتى مثلاً أو ما شابه ولو نوى به الزواج. وتصح كتابة العقد إن نوى الولي تزويجها والخطاب قبولها. فهذا من الكناية.

فائدة: لو قالت الأم للخطاب أن لا يتزوج امرأة ما فالأولى أن لا يتزوجها ولا يأنم إن تزوجها.

ويشترط كون الزوج مسلماً بالنسبة للمسلمة لأنه لا يحل أن تتزوج المسلمة غير المسلم. فى بعض الشرائع السابقة كان يجوز. ءاسيا كانت زوجة فرعون وهو من أكفر الناس. أما فى الشريعة المحمدية فذلك حرام. قال الله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (المتحنة ١٠).

أما المسلم فيجوز أن يتزوج المسلمة واليهودية والنصرانية. لكن يشترط لجواز الزواج من النصرانية أن يكون أجدادها لم يدخلوا فى النصرانية بعد بعثة الرسول ﷺ (نسخ شريعة عيسى) وإلا لم يحل الزواج منها. القاعدة أن لا يكون أجداده دخلوا فى هذا الدين بعد نسخ الشريعة التى كانت خاصة بهم. فبالنسبة لليهود أن لا يكونوا دخلوا فى اليهودية بعد نسخ شريعة موسى. والحكم نفسه بالنسبة لأكل ذبائحهم.

ولا بد فيه أيضاً لصحته من شاهدين ذكرين عدلين بصيرين عارفين بلغة المتعاقدين. ولا بد أن يكونا غير نائمين أو غير مغمى عليهما.

والمقصود بالعدل المسلم البالغ العاقل المجتنب للكبائر الذى لا يصير على الصغائر والمتخلق بأخلاق أمثاله الذى يتصرف كما يتصرف أمثاله من أهل الفضل ليس من أراذل الناس. فإن كان تاجراً يراعى أخلاق التجار من أهل الفضل، وإن كان عالماً يراعى أخلاق العلماء من أهل الفضل، وإن كان حاكماً يراعى أخلاق الحكام من أهل الفضل، وإن كان قاضياً يراعى أخلاق القضاة من أهل الفضل، وإن كان طالباً يراعى أخلاق الطلاب من أهل الفضل، وهكذا. ويكفى فى ذلك العدالة الظاهرة. فلا يشترط فى عقد النكاح أن يبحث القاضى فى عدالته ويثبتها كما فى أشياء أخرى. حتى لو تاب الآن من الذنوب التى عملها يكفى ذلك. لا يشترط أن ينتظر له سنة كما فى حالات أخرى. وكذلك الولي تكفى فيه العدالة الظاهرة. أما إن لم يكن عدلاً فلا يكون هو وليّ البنت ولو كان أباهما وتنتقل الولاية إلى من بعده. فإن تاب يكون وليّها.